



التاريخ: 22/06/2022 م

الرقم الإشاري: 3415 / 238 / 100

## السيد / رئيس مصلحة المطارات

بعد التحية ،،،

نحيل،،، إليكم صورة من قرار السيد وزير المواصلات رقم (641) لسنة 2022 م

بشأن اعتماد لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات .


للتفضل بالاستلام واتخاذ إجراءاتكم اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

والسلام عليكم سلام

أ // عبدالناصر عبدالسلام شوبار

مدير مكتب الشؤون القانونية



صورة إلى :-

- السيد / الوزير
  - السادة / الوكلاء
  - السيد / رئيس مصلحة الطيران المدني
  - السيد / رئيس المركز الوطني للأرصاد الجوية
  - الإدارة العامة للرقابة على القطاعات الإنتاجية
  - والبنية الأساسية بجهة الرقابة الإدارية
  - مكتب الشؤون القانونية
  - الملف السري العام
- ك/ ..... القانونية الزويك. 2022/06/06 ميلادي



مرفق صورة من القرار



القرارات

قرار رقم (641) لسنة 2022 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/09م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني ولائحة التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (28) لسنة 2010م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن الطيران المدني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (276) لسنة 2010م بشأن إنشاء مصلحة المطارات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022م باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم الجهاز الإداري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (126) لسنة 2017م بشأن اعتماد لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (587) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة المطارات وتنظيم اختصاصات التقسيمات الإدارية التابعة لها.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة المطارات رقم (م.ط 4354/1/3) المؤرخ في 2021/6/14م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة المطارات رقم (م.ط 911/1/3) المؤرخ في 2022/2/02م.
- ولتتضيات المصلحة العامة.

(( قرر ))

مادة (1)

تعتمد لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات الليبية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه.

أ. محمد سالم الشهوي  
وزير المواصلات



م.ط 1443/  
السراة 615  
2022/ م  
29 / 05 / 2022 ميلادي



القرارات

لائحة الجزاءات والغرامات على المخالفات والتجاوزات بالمطارات الليبية الصادرة  
بموجب قرار وزير المواصلات رقم ( 641 ) لسنة 2022 ميلادي

مادة (1)

- في إطار تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعاني الواردة قرين كلا منها :-
1. المطار: مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مباني ومنشآت ومعدات مخصصة للاستعمال كلياً أو جزئياً للوصول ومغادرة وتحرك الطائرات.
  2. الرئيس: رئيس مصلحة المطارات.
  3. المدير العام: مدير عام المطار.
  4. العاملين: الأشخاص الذين منحت لهم تصاريح دخول المطار ويقع نشاط عملهم داخل نطاقه.
  5. غير العاملين: الأشخاص الذين لا يحملون تصاريح دخول المطار ولا يقع نشاط عملهم داخل نطاقه.
  6. الآلية (المركبة أو العربة): كل وسيلة نقل أو تحميل أو تفريغ أو تموين سواء كانت بقوة ذاتية أو بالجر.
  7. الجانب الجوي: هو ساحات وقوف الطائرات وطرق الخدمات الأرضية المؤدية إليها والمهابط وممرات التدحرج التي تتخللها داخل حدود المطار.
  8. الطائرة: أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء، غير ردود فعل الهواء المنعكسة عن سطح الأرض.
  9. المهبط: هو منطقة محددة على أرض المطار مخصصة ومجهزة لهبوط وإقلاع الطائرات.
  10. ممرات التدحرج: ممر محدد على أرضية المطار مخصص لحركة الطائرات على الأرض، والهدف منه توفير رابط بين جزء وآخر بالجانب الجوي.
  11. منطقة المناورة: ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها (المهابط) وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط (ممرات التدحرج) باستثناء ساحة وقوف الطائرات.
  12. منطقة الحركة: الجزء من المطار الذي يستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وسيرها على الأرض وهو يتألف من منطقة المناورة (المهابط وممرات التدحرج) وساحات وقوف الطائرات.





### القرارات

13. منطقة مناولة الأمتعة: أي جزء داخل المطار مخصص لتفريغ أو تحميل الأمتعة.
14. الساحات: هي مساحة من الأرض بالجانب الجوي مخصصة لوقوف وإيواء وتحرك الطائرات وتقديم الخدمات لها.
15. الناقل الجوي: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب أو البريد أو البضائع أو أي منها.
16. صالة الفرز أو ساحة فرز الأمتعة: الموقع المخصص لفرز وتدقيق وتأمين الأمتعة (المغادرة - القادمة) في شحنات منفردة في كل رحلة.
17. المواد الخطرة: هي المنتجات أو المواد التي يمكن أن تشكل خطرا على السلامة الجوية في حالة نقلها جوا وعلى الصحة أو السلامة العامة أو الممتلكات أو البيئة، والمصنفة من قبل المنظمات الدولية.
18. التصريح: بطاقة أو مستند يخول لمن صدر له الدخول إلى مناطق محددة في المطار.
19. رخصة قيادة مركبة: هي مستند صادر عن جهات الاختصاص تخول حاملها قيادة مركبة أو آلية داخل المطار.
20. إذن تشغيل: موافقة تصدر عن جهات الاختصاص لمزاولة أي نشاط اقتصادي أو خدمي داخل المطار.
21. الخدمات الأرضية: الخدمات المقدمة للطائرات عند الوصول أو المغادرة عدا الخدمات الملاحية.
22. وقف الإجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح أو اعتماد: هو تعليق العمل بالإجازة أو الشهادة أو الإذن أو التصريح أو الاعتماد بصورة مؤقتة ويزول بزوال السبب.
23. إلغاء إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح أو اعتماد: وقف العمل بالإجازة أو الشهادة أو الإذن أو التصريح أو الاعتماد بشكل نهائي من تاريخ الإلغاء.

### مادة (2)

تعتبر أحكام هذه اللائحة ملزمة وتسري أحكامها على جميع المطارات الليبية وتتأثر أحكامها بأي تغيير تشريعي للقوانين ذات العلاقة.

### مادة (3)

يجوز إضافة أو تعديل أو إلغاء أي بند في هذه اللائحة بناء على المتغيرات المستقبلية على ان لا تتعارض هذه التعديلات مع المصلحة العامة ولا تخالف التشريعات النافذة مع مراعاة اعتمادها من قبل الجهة المختصة.



2



## القرارات

## مادة (4)


## المخالفات

يحظر القيام بالمخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة داخل المطارات وهي كالتالي :-

1. مخالفات مهنية .
2. مخالفات تنظيمية وانضباطية .
3. مخالفات سلوكية .
4. أية مخالفات أخرى تقتضيها أمن وسلامة المطارات على أن تلائم حركة الطيران والنقل الجوي .

## مخالفات مهنية

ت	نوع المخالفة	قيمة المخالفة دل
1	مخالفة معايير وشروط نقل ومناولة وحفظ الشحنات والمواد الخطرة وفق التشريعات المحلية والدولية	5000
2	مخالفة الشركات الناقلة للنشرات الصحية وضوابط الحجر الصحي المعمول بها بالمطارات الليبية	5000
3	مخالفة أي تعليمات أو نشرات منظمة لسير العمل صادرة عن سلطة الطيران المدني أو مصلحة المطارات	5000
4	مخالفة معايير نقل ومناولة الحيوانات والطيور الحية.	5000
5	عدم إتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الطائرة من الحركة أثناء توقفها، ومن ذلك (وضع مساند العجلات)	5000
6	عدم إتباع إجراءات السلامة أثناء تقديم الخدمات للطائرات	3000
7	عدم تركيب السلك الأرضي للطائرة أثناء التزود بالوقود	3000
8	عدم إتزام مشغل الطائرة بتواجد سيارة الإطفاء أثناء تزويد الطائرة بالوقود والركاب على متنها	5000
9	عدم إتباع التعليمات الضوئية (الصادرة من برج المراقبة الجوية) عند قيادة مركبة في حالة انقطاع الاتصال اللاسلكي بالبرج	5000
10	عدم الإلتزام بمعايير وشروط السلامة داخل منطقة الجانب الجوي من قبل العاملين أثناء تأدية الأعمال	3000
11	ترك الجنيحات بالطائرة في وضع منخفض أثناء وقوف الطائرة بالمحطة	5000
12	ترك سلم ملاصق بالطائرة في حالة عدم وجود رحلة	3000
13	إجراء أي أعمال في منطقة المناورة دون إصطحاب جهاز إضاءة مربوط بالبرج	3000
14	مرور شخص أو ألية بين فنيي الإرشاد الأرضي والطائرة	3000





القرارات

مخالفات تنظيمية وانضباطية

ت	نوع المخالفة	قيمة المخالفة دل
1	مخالفة شروط تصريح الحركة الممنوح لأي مركبة أو آلية من قبل إدارة المطار	3000
2	عدم ترك المسافة الآمنة للطائرة في وضع (التوقف، تشغيل، حركة وعدم إعطاء أسبقية للطائرة في وضع الحركة	3000
3	عدم الالتزام بالتوقف عند النقاط المحددة بالساحات والطرق المتقاطعة مع ممرات التدحرج والتأكد من خلوها من الطائرات	3000
4	عدم إتخاذ التدابير اللازمة عند تسرب الوقود أو الزيوت من الطائرات أو المركبات بمنطقة الجانب الجوي	3000
5	عدم التبليغ عن الحوادث أو الخروقات التي تعرض الأمن والسلامة بمرافق المطار للخطر	3000
6	عدم الالتزام بالقيادة وفقا لقواعد وشروط السلامة بالمطار	3000
7	عدم المحافظة على الآليات العاملة بمنطقة الجانب الجوي بحالة فنية جيدة بما يفي بمعايير السلامة والبيئة	3000
8	عدم الالتزام بشروط استخدام التصاريح والرخص داخل المطار	1000
9	عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة المطار في استخدام المنظومات والتجهيزات والمرافق	3000
10	عدم الالتزام بتوقيت فتح وقفل منصات قبول الركاب	3000
11	عدم الالتزام بعدد عربات الأمتعة المصرح بجرها وتوزيع حمولتها وارتفاعها ووزنها وفق دليل التشغيل	1000
12	عدم الالتزام بالمسافة الآمنة بين شاحنات الوقود عند وقوفها بالجانب الجوي	3000
13	عدم تشغيل إنارة إرشاد فوق المركبات (BEACON) عند التجول في الجانب الجوي	1000
14	عدم الالتزام بشروط النقل للبضائع والحقائب بالجانب الجوي (حمولة زائدة - عربة بدون حواجز جانبية)	1000
15	عدم ارتداء السترة العاكسة بالجانب الجوي	1000
16	عدم إتخاذ الإجراءات المناسبة للمسافرين في حالة تأخر أو إلغاء الرحلة	1000
17	استخدام أي آلة أو معدة تنتج عنها شرر كهربائي تحت الطائرة أثناء تزودها بالوقود	3000
18	استخدام آلية تشتغل بمحرك البنزين في ساحة ووقوف الطائرات	1000
19	استخدام آلية دون تصريح بالحركة أو في غير المنطقة المصرح لها	1000





## القرارات

1000	استخدام الآليات والعربات في غير الأغراض المخصصة لها	20
3000	ترك آلية أو أي عائق يعيق حركة الطائرات وتقديم الخدمات لها ويعرض سلامتها للخطر	21
1000	ترك الأجسام الغريبة في ساحة وقوف الطائرات (FOD)	22
1000	ترك المخلفات في مرافق المطار التي تسبب في جلب الطيور والحيوانات السائبة والقوارض	23
1000	ترك حقائب المسافرين في صالات الفرز أو في أي مكان بالمطار لفترة تتجاوز المدة المحددة دون إجراء	24
1000	ترك المستندات والمخلفات على منصة قبول الركاب	25
1000	ترك طائرة معطلة (خردة) في الجانب الجوي	26
1000	تحرك الآليات الجارة والمجرورة بالجانب الجوي دون ملصقات الشركة التابعة لها والرقم الفني الخاص بها	27
3000	تحرك أي آلية في الجانب الجوي دون تجهيزها بأسطوانة إطفاء سارية المفعول (صالحة للاستعمال)	28
5000	التحرك في منطقة المناورة (المهابط / ممرات التدحرج) دون تصريح أو إذن من برج المراقبة الجوية	29
1000	التحرك في ساحة وقوف الطائرات دون الالتزام بطريق الخدمات	30
1000	ركن طائرة معطلة أو غير معطلة في محطات وقوف الطائرات المستعملة في الحركة اليومية دون تنسيق مع إدارة المطار	31
3000	تجاوز حدود السرعة المحددة في مناطق الجانب الجوي	32
1000	جراكتر من الحد المسموح به للعربات	33
3000	عرقلة استخدام معدات الإطفاء والإنقاذ ومخارج الطوارئ	34
3000	إجراء عمليات الصيانة للطائرات في محطات وقوف الطائرات باستثناء الصيانة البسيطة العارضة	35
1000	القيام بأعمال صيانة أو تغييرات داخل المطار دون التنسيق المسبق مع إدارة المطار	36
1000	إجراء أي توصيلات كهربائية دون الرجوع إلى إدارة المطار	37
1000	سحب مركبة بواسطة مركبة أخرى دون استعمال واسطة جر المخصصة لذلك واتخاذ تدابير السلامة	38
1000	التواجد بالجانب الجوي والمناطق المقيدة دون حمل تصريح ساري المفعول أو التواجد بمنطقة غير مصرح له بدخولها	39
1000	قبول حقائب أكثر من الوزن المسموح به وفق تعليمات إدارة المطار	40
1000	دخول وخروج الأفراد والآليات من المنافذ والبوابات باتجاه معاكس	41





## القرارات

### مخالفات سلوكية

ت	نوع المخالفة	قيمة المخالفة دل
1	التدخين في أي منطقة بالجانب الجوي	1000
2	التدخين في غير الأماكن المخصصة بصالات المطار	1000
3	العبث بالتجهيزات والمنظومات ومرافق المطار	1000
4	تزويد المركبات بالوقود أو إجراء الصيانة لها أثناء تواجدها بمنطقة الجانب الجوي	3000
5	عدم تجهيز واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للأمن والسلامة	3000
6	استعمال تصريح دخول المطار في غير أوقات تأدية العمل أو لأغراض خاصة	1000
7	الإخلال بالنظام والآداب العامة	1000
8	التمييز في المعاملة بين المسافرين على أساس العلاقات والمصالح الشخصية	1000
9	عرقلة حركة الركاب أثناء الصعود والنزول من الطائرة	1000
10	عدم الالتزام بارتداء الزي المخصص لكل جهة أو شركة	1000
11	القيادة تحت تأثير أي مخدر أو مسكرات	5000
12	استغلال منصة قبول ركاب غير المخصصة للرحلة	3000

### مادة (5)

#### الجزاءات

تمثل الجزاءات الواردة فيما بعد الحد الأقصى لما يجوز توقيعه دون الإخلال بحق إدارة المطار في النزول عن هذه الحدود بما يتناسب مع ظروف العمل فيما يخص أية مخالفات أخرى .

### مادة (6)

#### الجزاءات التي يتم توقيعها على المخالفين

- الغرامة المالية بمبلغ لا يزيد عن (10.000 دل) عشرة آلاف دينار ليبي ولا يقل عن (500) خمسمائة دينار ليبي وذلك فيما يخص عند الإخلال بحكم البند الرابع من هذا التشريع .
  - وقف أي ترخيص أو إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فيما يخص عند الإخلال بحكم البند رقم (7)
  - إلغاء أي ترخيص أو إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح عند الإخلال بحكم البند رقم (7) .
- وفي حالة تكرار المخالفة يتم مضاعفة الجزاء بالنسبة للغرامة المالية والوقف المؤقت.







القرارات

مادة (7)

- يجوز للمدير العام وقف أو إلغاء أي ترخيص أو إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح أو اعتماد لمدة لا تزيد عن (90) يوما و يرفع في حالة زوال السبب في الحالات التالية: -
- في حالة عدم تسديد قيمة المخالفة خلال المدة المحددة للسداد .
- في حالة تقديم بيانات غير صحيحة يتوقف عليها ترخيص أو إجازة أو شهادة أو إذن أو تصريح
- مخالفة شروط النشاط المعتمد من قبل جهات الاختصاص
- في حالة الحكم على من منحت له الموافقة بجناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يتم رد الاعتبار .
- في حالة مزاولته نشاط غير النشاط المرخص له بمزاولته .
- التأخير في سداد الرسوم المستحقة .

مادة (8)


- يراعى في توقيع الجزاءات على المخالفين ما يلي :
- لا يجوز اتهام الشخص المخالف بعد مضي خمسة عشر يوما من ارتكاب المخالفة باستثناء المخالفات التي تشكل جرائم جنائية .
- لا يجوز توقيع الجزاء إلا عن المخالفة التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالعمل أو وقعت أثناءه .
- لا يجوز توقيع الجزاء على المخالف إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه كتابة ويجوز أن يكون التحقيق شفاهيتا في المخالفات البسيطة المقررة في هذه اللائحة على أن يثبت ذلك في محضر خاص بالمخالفة .

مادة (9)

- على إدارة المطار تشديد الجزاء إذا تكررت نفس المخالفة لأكثر من أربع مرات قبل مضي ستة أشهر على تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى .

مادة (10)

- يتولى مدير عام المطار تكليف من يراه مناسبا على أن يكون حامل لصيقة مأمور ضبط قضائي إن أمكن للقيام بضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها كلا فيما يخصه .





القرارات

مادة (11)

آلية جباية قيمة المخالفة

- يتم جباية قيمة المخالفات وفقا للآتي :-
- العاملين بالمطار: تتحمل الشركات والجهات العامة والخاصة العاملة بالمطار دفع قيمة المخالفات المرتكبة من العاملين والموظفين التابعين لها والأضرار الناجمة عنها.
  - الأشخاص غير العاملين بالمطار: يتحمل مرتكب المخالفة شخصا دفع قيمتها وما يترتب عنها من مسؤوليات وأضرار .
  - يتم تحرير المخالفات وفق للآلية والنموذج المعتمد من جهات الاختصاص .
  - تتولى إدارة المطار جباية قيمة الغرامة المقررة على المخالفة .

مادة (12)

- على إدارة المطار قيد حصيلة الجزاءات التي توقع على المخالفين في سجل يسمى سجل حصيلة الجزاءات يثبت فيه اسم المخالف والجهة التابع لها ومقدار الخصم وسبب توقيع الجزاء عليه وتاريخه .

مادة (13)

- يجوز التظلم الى مصلحة المطارات خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة واذا تبين للمصلحة أن هناك تعسفا في استعمال الادارة لحقها بإيقاع الجزاء سلطان على المصلحة أن تقضي بإلغاء ذلك الجزاء .

مادة (14)

- تكون العقوبات المنصوص عليها بالمادة (198) من القانون رقم (6) لسنة 2005 ميلادي بشأن الطيران المدني مكملة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (15)

- لا تغل أحكام هذه اللائحة بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

أ. محمد سالم الشهوي  
وزير المواصلات



1443/ هـ  
2022/ م  
615  
المراسل  
ملاك... القانونية  
2022/05/29 ميلادي